

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

فيجواب عنه فإن لم يوكل فيقال بعد الأدب قل الآن ما تأمر به وكيك أن يقوله عنك فإن أبى علم أنه ملد المتيطي والظاهر أن مرادهم بهذا إذا لم يوكل في أول الأمر حتى حضرا عند القاضي أما لو وكلا أولا فلا كلام فيه والظاهر أيضا أن مرادهم ما لم يجلسا ثلاثا عند الحاكم السادس ابن فرحون من وكل ابتداء ضررا لخصمه فلا يمكن منه السابع ابن فرحون محمد وابن لبابة كل من ظهر منه عند القاضي لدد وتشغيب في خصومة فلا ينبغي له أن يقبله في وكالة ولا يحل إدخال اللدد على المسلمين ابن سهل الذي ذهب إليه الناس في القديم والحديث قبول الوكلاء إلا من ظهر منه تشغيب ودد فيجب على القاضي إبعاده وأن لا تقبل له وكالة على أحد الثامن في المتيطية كره مالك رضي الله تعالى عنه لذوي الهيئات الخصومات قال مالك كان القاسم بن محمد يكره لنفسه الخصومة ويتنزه عنها وكان إذا نازعه أحد في شيء قال له إن كان هذا الشيء لي فهو لك وإن كان لك فلا تحمدي عليه وكان ابن المسيب إذا كان بينه وبين رجل شيء لا يخاصمه ويقول الموعد يوم القيامة مالك رضي الله تعالى عنه من علم أن يوم القيامة يحاسب فيه على الصغير والكبير ويعلم أن الناس يوفون حقوقهم من الحسنات وأن عز وجل لا يخفى عليه شيء فليطب بذلك نفسا فإن الأمر أسرع من ذلك وما بينك وبين الآخرة وما فيها إلا خروج روحك حتى تنسى ذلك كله حتى كأنك ما كنت فيه ولا عرفته ابن شعبان مالك رضي الله عنه من خاصم رجل سوء ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كفى بك ظلما أن لا تزال مخاصما وقاله أبو الدرداء أيضا عن عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم أبغض الرجال إلى الله تعالى الألد الخصم التاسع ابن العطار لا يصلح للرجل أن يوكل أباه له ليطلب له حقا لأنها استهانة للأب العاشر من عزل وكييله فأراد خصمه توكيله فأبى الأول لاطلاعه على عوراته ووجوه خصوماته فلا يقبل قوله ولخصمه توكيله قاله في الاستغناء ابن فرحون ينبغي أن لا يمكن من توكيله لأنه صار كعدوه ولا يوكل عدو على عدوه